

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ١٣/٤/٢٠٢٣

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الكيلو متر (١٤٩) إلى الكيلو متر (١٦٤) وبعمق (٣) كيلو مترات عمودياً على شاطئ البحر عند الكيلو متر (١٥٦) بجهة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى (ميناء تخصصى) بموقع محطة الضبعة النووية من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "تقل بحري" بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛  
وعلى طلب هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للموافقة على إدارة وتشغيل الميناء التخصصى ذى الطبيعة الخاصة التابع لها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

**قـرر :****( المادة الأولى )**

يرخص لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بإدارة وتشغيل الميناء التخصصى ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالى الغربى بموقع محطة الضبعة النووية بمدينة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح ، بغرض استخدامه فى استقبال ورسو السفن داخل حدود موقع المحطة النووية بالضبعة لخدمة وتلبية المتطلبات الضرورية التى تتمثل فى استقبال المعدات الثقيلة وغيرها من المعدات المستخدمة فى إنشاء وتنفيذ المشروع، وكذا استقبال الوقود النووى الخاص بالمحطة النووية أثناء تشغيل المحطة، والذى يقع بالإحداثى الآتى :

LAT	LONG
31° 4.6' N	28° 27.5' E

**( المادة الثانية )**

مدة الترخيص عشر سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/٣/٢٠ وتنتهى فى ٢٠٣٣/٣/١٩ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

**( المادة الثالثة )**

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، ويحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

**( المادة الرابعة )**

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء التخصصى المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

#### ( المادة الخامسة )

تؤدى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء إلى قطاع النقل البحرى مبلغاً سنوياً يعادل نسبة (٠,٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصيصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر مارس من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصيصية) لصالح الخزائنة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

#### ( المادة السادسة )

تلتزم هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

#### ( المادة السابعة )

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين، والتشريعات، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

#### ( المادة الثامنة )

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

#### ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير